المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 30-04-2007 العـــدد : 16077
الصفحـات : 6 المسلسل : 27

أكدوا ضرورة تصدي الجميع لهذه الأفكار .. علماء ودعاة:

بيعة الجماعات المنحرفة فاسدة ولا تمت للدين بصلة

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 30-04-2007
الصفحـات : 6
العـــدد : 16077
المسلسل : 27

لطفي عبداللطيف - الرياض

أكد عدد من الدعاة أن ما قام بعض الأشخاص من مبايعة لأشخاص من بينهم في المسجد الحرام هو أمر لا يجوز وهو سلوك منحرف وفاسد .وأضافوا أن البيعة لا تجوز إلا لولي الأمر الذي بايعته الأمة جميعها.

كلام باطل ومنكر

قال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء , عضو اللجنة الدائمة للإفتاء :«أن هذا كلام باطل ولا يقبل لأنه يدعو إلى الضلال ويدعو إلى تفريق الكلمة ، وهذا يجب الإنكار عليه ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلى باطل ، ويدعو إلى منكر ، ويدعو إلى شر وفتنة البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين ، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة ، وهي من إفرازات الاختلاف ، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ، ولا يجوز المبايعات المتعددة»

شر وأباطيل

من جهته قال الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني:« ان ما قام به هؤلاء النفر هو خروج بيّن وواضح على جماعة المسلمين،وإفساد وإضلال في الأرض،وهو أمر ترفضه الشريعة الإسلامية ويرفضه العقل والمنطق والفطرة السوية وله نتائج ومآلات خطيرة على المجتمع وأهله.

وأضاف ان المجتمع بأسره مطالب بالتصدي لهذه الأفكار الهدامة والسلوكيات المنحرفة حماية للدين والوطن من شر هؤلاء وأباطيلهم».

بيعة فاسدة

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور سليمان بن عبدالله أبالخيل على ان البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين ووصف بيعة الفئة الضالة لبعض الأشخاص بأنها فاسدة وقال : بأن ما ذكر من أن هؤلاء بعضهم بايع بعضا في المسجد الحرام وأمام الكعبة لا يعد ذلك غريبا بل هو نهج تنهجه كثير من الجماعات الغالية المتطرفة ومن سبر أغوار وأحوال هذه الجماعات وعرفها ودرسها أدرك ادراكا تاما لاشك فيه انهم يعملون هذه الاعمال سواء على مستوى الجماعة وهرمها الكبير او على مستوى اجزائها الصغيرة لأن لكل جماعة كبرت او صغرت هرما معينا هو المحيط الذي يتحرك من خلاله المنتسب الى هذه الجماعة وقد تأتيه الأوامر والنواهي وهو لا يعلم من اين تصدر وما ذاك الا لأن هذه الجماعات تسعى لأهداف سياسية ودنيوية لا تمت للدين بصلة لأنه كما هو معلوم دين الإسلام ينبذ الارهاب ويمقته ويحرمه وينهى عن الفساد والافساد في أي امر ومهما كانت المبررات والدوافع وسواء كان الموصل الى هذا الارهاب قولا اوفعلا.

أبا الخيل

الفوزان

القحطاني

أبا الخيل: هذه الجماعات أهدافها سياسية دنيوية وليست دينية

الفوزان: أمثال هذه البيعة دعوة باطلة وسلوك منحرف وفاسد

القحطاني: أفكار لها نتائج ومآلات خطيرة على المجتمع وأهله

مواجهة الأفكار

وأكد على وجوب مواجهة هذه الافكار وهذه المؤثرات والتوجهات المنحرفة حيث بلغ هذا الفكر مداه وحده ومنتهاه واذا لم يكن هناك صراحة وصدق في الطرح والمعالجة وصار الامر مبنيا على المجاملة والمداراة فإن الامر سيزداد وسيتفاعل وبالتالي قد يكون القضاء عليه ومعالجته امرا صعبا. وقال الدكتور ابا الخيل : إن على الجميع صغيرا كان أو كبيرا نكرا كان أو أنثى ومهما كان جنسه أو عمله واجبا متحتما في مواجهة هذا الفكر الذي يقصد منه القضاء على كل خير وعلى ما تعيشه دول العالم من امن و أمان وعلاقات قوية فيما بينها وخصوصا بلاد الحرمين الشريفين فإنهم يحاولون زعزعة أمنها وخلخلة فكر أبنائها والتأثير عليها بكل ما يملكون من امكانات مادية ومعنوية داخلية وخارجية فإذا لم نقف صفا واحدا متراصا ونجعل أيدينا بعضها ببعض في حماية معتقدنا ومنهجنا وفكرنا ونقف وقفة رجل واحد مع ولاة أمرنا وعلمائنا فانه قد يحدث مالا تحمد عقباه وقد نتمنى في المستقبل شيئا لو فعلناه وبالتالي لا تنفع التمنيات ولا يجدي الندم.

الجهود الدوّوية

ونوه الدكتور ابا الخيل بالجهود الموفقة والأعمال الدؤوبة المخلصة التي تبذلها الجهات الأمنية من أجل القضاء على الإرهاب وضرب أماكنه وتقصي حقائقه والعمل المتواصل على اجتثاثه من جذوره بإذن الله تعالى.وأشار بأن هذه الجهود في مكافحة الإرهاب هي استمرار للنهج الذي نادى به قائد مسيرة هذه البلاد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله في محافل كثيرة ومن أبرزها المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب .

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 30-04-2007 العـــدد : 16077
الصفحـات : 6 المسلسل : 27

المفتي العام: نقض البيعة من الكبائر العظيمة والآثار الجسيمة

مفتي المملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ علق هذه القضية بقوله:نحن بحمد الله تعالى نعيش في هذه البلاد السعودية المباركة، في ظل ولاية عادلة، قد انعقدت لها البيعة، وصحت إمامة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، على هذه البلاد وأهلها، ولزم الجميع السمع والطاعة بالمعروف، والبيعة ثابتة في عنق أهل البلاد السعودية كافة، لإجماع أهل الحل والعقد، على إمامته.

وأضاف أن من الكبائر العظيمة، والآثار الجسيمة، نقض البيعة، ومبايعة آخر، مع وجود الإمام وانعقاد البيعة له، وهذا خروج عن جماعة المسلمين، وهو محرم ومن كبائر الذنوب، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية» أخرجه مسلم.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :»من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»من مات وليست عليه طاعة، مات ميتة جاهلية، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه، لقي الله تبارك وتعالى وليست له حجة»أخرجه الإمام أحمد.

ولمسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما — قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:»من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»

عبدالعزيز آل الشيخ

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:»من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه، كائناً من كان»أجره مسلم.

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى كثيرة.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسويد بن غفلة «لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً وإن ضربك، فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك، فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني» أخرجه مسلم.

وعلى هذا سار السلف - رضي الله عنهم - كلهم يوجب السمع والطاعة لإمام المسلمين، ويحرم الخروج عن جماعة المسلمين.

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 30-04-2007 العـــدد : 16077
الصفحـات : 6 المسلسل : 27

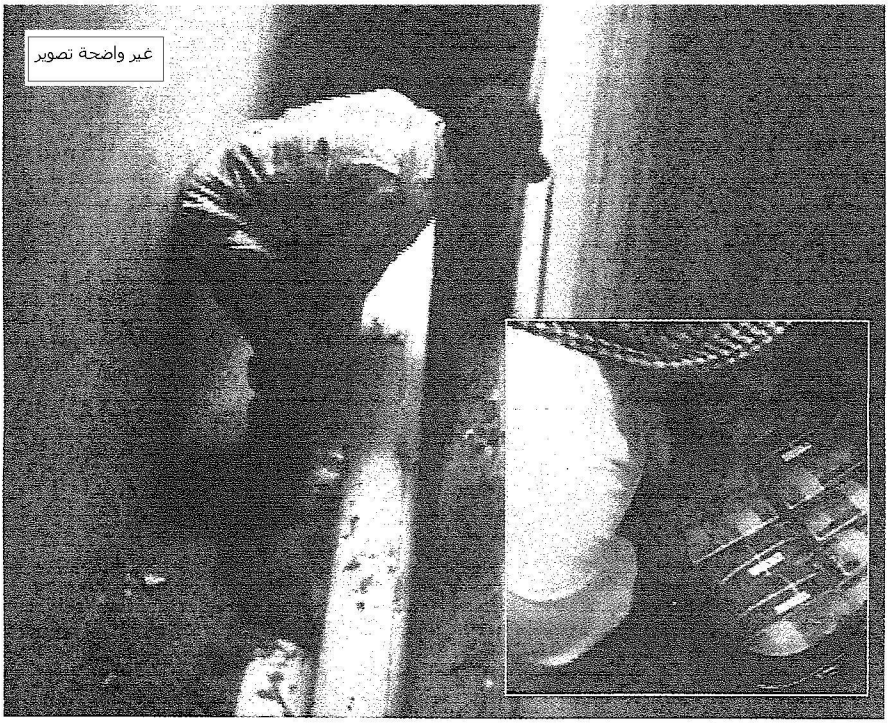

اسلحة واموال عثر عليها تحت الارض

ابن عثيمين: لا يضر السحاب نبح الكلاب

ابن عثيمين

قال الشيخ محمد بن عثيمين — رحمه الله — ان البعض يرددون أقاويل كاذبة حول بيعة ولاة الأمر او يبايعون أشخاص من بينهم هم كالذين قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام أنه مجنون وشاعر وكما يقال : لا يضر السحاب نبح الكلاب ، لا يوجد — الحمد لله — مثل بلادنا اليوم في التوحيد وتحكيم الشريعة وهي لا تخلو من الشر كسائر بلاد العالم بل حتى المدينة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجد من بعض الناس شر ، لقد حصلت السرقة وحصل الزنا .

وقال رحمه الله -: ومن حقوق الرعاة على رعيتهم : أن ينأصحوهم ويرشدوهم ، وأن لا يجعلوا من خطأهم إذا أخطأوا سلماً للقدح فيهم ، ونشر عيوبهم بين الناس ، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم ، وكراهيتهم ، وكراهية ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً ويوجب عدم السمع والطاعة لهم .

وإن من الواجب على كل ناصح ، وخصوصاً من ينصح ولاة الأمر أن يستعمل معهم الحكمة في نصيحته ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة .

وقال —رحمه الله - : ولقد أبتلي بعض الناس بغية صنفين من الأمة وهما ولاة الأمور فيها من العلماء والحكام حيث كانوا يسلطون ألسنتهم في الجالس على العلماء وعلى الدعاة وعلى الأمراء وعلى الحكام الذين فوق الأمراء وأن غيبة مثل هؤلاء أشد إثماً وأقبح عاقبة وأعظم أثراً لتفريق الأمة .. إن غيبة وتدمير لما يحملونه من المسئولية ، فإن الناس إذا اغتابوا العلماء قل قدر العلماء في أعين الناس وبالتالي يقل ميزان ما يقولونه من شريعة الله وحينئذ يقل العمل بالشريعة بناء على هذه الغيبة .

فيكون في ذلك إضعاف لدين الله تعالى في نفوس العامة وأن الذين يغتابون ولاة الأمور من الأمراء والحكام إنهم ليسيئون إلى المجتمع كله . لا يسيئون إلى الحكام فحسب ولكنهم يسيئون إلى كل المجتمع ، إلى الإخلال بأمنه ، واتزانه وانتظامه ، ذلك لأن ولاة الأمور من الأمراء والحكام إذا انتهك الناس أعراضهم قل قدرهم في نفوس العامة وتمردوا عليهم قلم ينصاعوا لأوامرهم ولم ينتهوا عما نهوا عنه وحينئذ تحل الفوضى في المجتمع ويصير كل واحد من الناس أميراً على نفسه وحينئذ تفسد الأمور ويصبح الناس فوضى لا راية لهم وإن الغيبة من كبائر الذنوب ليست بالأمر الهين .

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 30-04-2007 العـــدد : 16077
الصفحـات : 6 المسلسل : 27

ابن باز: لا يجوز لأحد أن ينتزع يداً من طاعة

ابن باز

كان سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — رحمه الله — قد اكد ان الواجب على جميع المسلمين السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، الواردة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لأحد أن ينزع يداً من طاعة بل يجب على الجميع السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام : [من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ، ومات ، مات ميتة جاهلية] الواجب على المؤمن هو السمع والطاعة بالمعروف ، وأن لا يخرج عن السمع والطاعة بل يجب عليه الإذعان والتسليم بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام ، فالواجب على جميع الرعية ، السمع والطاعة له بالمعروف والحذر من الخروج عليها والحذر من معصيتها بالمعروف ، أما من أمر بالمعصية — فالمعصية لا يطاع أحدٌ فيها لا من الملوك ولا من غير الملوك ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : [إنما الطاعة بالمعروف ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] فإذا أمر كلك أو رئيس جمهورية أو وزير أو والد أو والدة أو غيرهم بمعصية كشرب الخمر أو أكل الربا ، لم يجز الطاعة في ذلك بل يجب ترك المعصية وأن لا يستهين أحدٌ في معصية ، وطاعة الله مقدمة إنما الطاعة في المعروف هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال سماحته : ان من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ، ومن النصح : الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة ؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسبب توفيق الله له : أن يكون وزير صدق يعينه على الخير وينكره إذا نسي ، ويعينه إذا ذكر ، هذه من أسباب توفيق الله له . فالجواب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الضر والقضاء عليه ، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر ، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز ؛ لأن المقصود من الولايات كلها : تحقيق المصالح الشرعية ، ودرء المفاسد .

د . النجيمي لـ «المدينة»: مبايعة زعيم الفتنة فاسدة وخروج عن ولي الأمر

عبده الاسمري -عسير

أكد رئيس قسم الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء الدكتور محمد النجيمي لـ«المدينة»أمس تثمينه لجهود رجال الأمن في الكشف عن المخطط الإرهابي الأخير . مشيراً إلى هؤلاء الارهابيين وما كشف من خلال المخطط من أموال ضخمة ونخائر كبيرة وتدريب على قيادة الطائرات .. وقد ورد منّي اجتهاد سابق بأن هنالك جهات أو أطراف اقليمية او دولية وراء ذلك الدعم الكبير وبذلك أصبح الأمر خطيرا والكشف عن المخطط الأخير كشف ضعف واندحار هؤلاء ، مضيفاً أن ما حصل من مبايعة من ٦١ شخصا لزعيم الفتنة في الحرم المكي فان هذا فيه استهانة بالبيعة في الإسلام التي لها ضوابط وشروط مؤكدا انها بيعة فاسدة وباطلة وخروج عن ولي الأمر إضافة إلى أنها مبايعة آثمة على سفك الدماء وقتل الابرياء وترويع الآمنين مما يدل على أنهم بلغوا إلى مرحلة خطرة من الفكر ولا بد من عقابهم عقاباً أليماً حتى يكونون عبرة لمن خلفهم وأشار النجيمي إلى ان الوعي صار كبيرا في المجتمع حول قضايا الفكر الضال وما ينطوي عليه مشيرا الى انه يتوقع ان المجموعة التي ضبطت قد يكونون من القدامى الذين يعتنقون مثل هذا الفكر المنحرف وكانوا لا يزالون على الساحة ومع الضربات الاستباقية لرجال الأمن بدأوا يتساقطون وبدأوا يسيرون في تخبطاتهم وعشوائيتهم وفكرهم الضال المنحرف فوقعوا نتيجة ما اقترفت أيديهم .

المصـــدر : المدينة المنورة

التـــاريخ : 30-04-2007

الصفحـات : 6

العـــدد : 16077

المسلسل : 27

شـــروط البـــيـــعـــة وحـكـــم مـن نـكـــث بـهـــا

البيعة في اللغة والاصطلاح

لغة: البيعة مصدر بايع بيعة ومبايعة، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة المبايعة والطاعة. وبايعه عليه -مبايعة- عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، وفي الحديث الشريف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده له، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته وسخيلة أمره.

وقد وردت لفظة بايع في القرآن الكريم كما في سورة التوبة: الآية ١١١ قال تعالى: "فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به". وفي سورة الفتح في الآية العاشرة: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله" وفي الآية ١٨: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة". كما وردت لفظة البيعة في كثير من أحاديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كما في قوله في مسند الإمام أحمد: "من مات وقد نزع يده من بيعة كانت ديته ميتة ضلالة"، وفي مسند الإمام أحمد أيضا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يصافح النساء في البيعة، وفي صحيح البخاري في باب الجنائز "أخذ علينا النبي عند البيعة ألا ننوح". البيعة اصطلاحا: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

شروط صحة البيعة

١- أن تجتمع في المُخوذ له البيعة شروط الإمامة. فلا تنعقد البيعة في حالة فقد واحد منها إلا مع الشوكة والغلبة، وهنا يكون الحديث عن بيعة المتغلب.

٢- أن يكون المتولي لعقد البيعة (بيعة الانعقاد) أهل الحل والعقد قبل البيعة العامة؛ فلا عبرة لبيعة العامة إن لم يبايع أهل الحل والعقد، ففي تقديرهم ضمان التوازنات والتحالفات داخل النخبة السياسية شرط لاستقرار الأمر وعدم نقض البيعة والتنازع بعد البيعة، أي تأسيس البيعة على "شرعية واضحة".

٣- أن يجيب المبايَع إلى البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها إلا أن يكون لا يصلح أحد للإمامة إلا هو؛ فيجبر عليها بلا خلاف (حكى ذلك النووي).

٤- أن تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- قولاً وعملاً، وعلى أن تكون الطاعة ما دامت في الله، وفي غير معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

٥- ألا تعقد البيعة لأكثر من واحد؛ لأنه إذا ادعى أحد الخلافة مع وجود الخليفة وجب قتل الآخر. كما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم أنه قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"؛ أي القائل المتنازع لمن ثمت له البيعة بالفعل؛ لأن في هذا شقًا لصف الجماعة وإثارة للفتنة.

٦- الحرية الكاملة للمبايع في البيعة كما فعل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- في بيعة الخلفاء الراشدين، ولأن البيعة عقد مراضاة واختيار لا سبيل فيها إلى الإجبار والإكراه.

٧- الإشهاد على المبايعة؛ وهذا شرط شرطه بعض العلماء لكي لا يدعي أحد أن الإمامة عقدت له سرا فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة. وهو ما يتم في العصر الحالي عبر النقل المباشر لسير العمليات الانتخابية إعلاميا، والإعلان عن سيرها بشفافية والرقابة الشعبية والقانونية.

حكم نكث البيعة

فرض الشرع على المسلم الوفاء بالعهد، سواء كان ذلك بين المسلمين بعضهم وبعض، أم مع غير المسلم من أهل الكتاب، بل وكذلك مع الكافر إذا استقام. فقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"، وقال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً"، وقال "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"، والبيعة بما أنها عقد وعهد بين المسلمين وخليفتهم فإنها داخلة في هذه الآيات، وبالخلاف أنواع البيعة يختلف أيضا حكم نكثها من جهة الطرف الذي نكث هل هو الحاكم، أم المحكوم، ومن جهة نوع البيعة التي نكثت:

١- فحكم من نكث البيعة على الإسلام الكفر، والارتداد باتفاق العلماء، وإن اختلفوا في عقوبته بحسب حاله وحال الأمة.

٢- وحكم من نكث البيعة على النصرة أو الجهاد أو السمع والطاعة دون أن يصدر عنه ما ينافي أصل الإيمان فهو عاص مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ لأنها تقض عهد، وقد توعد الله من نقض العهد، ولكنها تختلف خرقتها باختلاف موضوع فأشدها حرمة نكث بيعة الإمام الشرعي على السمع والطاعة في غير معصية دون مبرر شرعي، وأما البيعة على النصرة والجهاد فهي تأتي في ظروف استثنائية؛ فلذلك نكثها أخف من نكث بيعة الإمام التي وردت فيها أحاديث كثيرة تحرم نكثها.